الجمهورية العربية السورية وزارة الإدارة المحلية والبيئة مدينة حلب



الموقع الإلكتروني الرسمي لمدينة حلب قسم الاستعلامات

قرار مجلس مدينة حلب رقم 155 لعام 2008

ان مجلس مدينة حلب

بناءا على احكام قانون الإدارة المحليـة الصادر بالمرسوم التشـريعي رقم 15 تاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 2297 تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتها.

وعلى دراسة الاضبارة رقم 168 تاريخ 12/8/2008 من تقرير لجنة الخدمات المقدم الى مجلس مدينة حلب بدورته العادية الخامسة المتضمنة اقتراح اصدار قرار جديد بشأن منح الرخص الصحية على عقارات مفرزة.

وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم 17 المنعقدة بتاريخ 18/9/2008 من دورته العادية الخامسة.

يقرر ما يلي

مادة ٦- يسمح بالترخيص الصحي المؤقت للمهن الخاضعة للترخيص الصحي وذلك للمحلات المبنية والقائمة على عقارات غير مفرزة سواء حافظ التخطيط عليها أم لم يحافظ وكذلك على العقارات غير المفرزة والمستملكة أو المقترح استملاكها بموجب قرارات المكتب التنفيذي لمجلس المدينة عدا (صالات الافراح – المقاصف - المطاعم) التي تتجاوز مساحتها 100م2.

مادة 2- تعرض حالاـت ترخيص (صالاـت الاـفراح – المقاصف - المطاعم) التي تتجاوز مساحتها 100م2 على المكتب التنفيـذي لمجلس المدينة كل حالة على حدة مرفقة بالوثائق التالية:

- ٦- مخطط مساحى مثبت عليها المحل المراد ترخيصه من قبل مكتب الطبوغرافيا موضحا عليه محاور الطرق الرئيسية.
- 2- وثيقة تثبت قدم البناء عن طريق الصورة الفضائية الملتقطة في عام 2003 من قبـل هيئـة الاستشعار عن يعـد والمحفوظ نسخة عنها في مديرية الترخيص اصولا.

يقوم المكتب التنفيذي بدراسة كل حالة على حـدة وفي حال تقرر منـح الموافقـة المبدئيـة تتم الإحالـة الى الـدائرة المختصـة لاستكمال إجراءات الترخيص اصولا.

مادة 3- يمنح الترخيص من مديرية الشؤون الصحية في مدينة حلب بعد تأمين الأوراق الثبوتية اللازمة التالية:

- ٦- حاشية من أمانة الخارطة بأن العقار غير مفرز تخطيطيا.
- 2- تنظيم قرار هدم من قبل مجلس المدينة بالمحل المراد ترخيصه.
 - 3- صورة عن الهوية الجديدة + 2صورة شخصية.
- 4- الوثيقة التي تثبت الانتفاع او الملكية (بيان قيد عقاري قرار محكمة عقد إعارة عقد آجار ...الخ)
 - 5- مخطط موقع او مخطط مساحى مثبت عليه المحل المراد ترخيصه من قبل مكتب الطبوغرافيا.
- 6- سند تعهد موثق لدى الكاتب بالعدل يتعهد فيه طالب الترخيص الصحي المؤقت بالاستثمار بعدم مطالبة مجلس المدينة بأي عطل او ضرر نتيجة إلغاء الترخيص لأى سبب كان.

الجمهورية العربية السورية وزارة الإدارة المحلية والبيئة مدينة حلب



الموقع الإلكتروني الرسمي لمدينة حلب قسم الاستعلامات

7- الموافقة المبدئية على الترخيص من المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (للمحلات الواردة في المادة 2 من هذا القرار) مادة 4- يسمح بالترخيص الصحي المؤقت بالاستثمار للمحلات الغذائية بمحله الراموسة في حال عدم التعارض مع العقد المبرم مع مجلس مدينة حلب.

مادة 5- يسمح بالترخيص الصحي المؤقت في الأسواق المبنية على عقارات غير مفرزة من قبل الجهات العامة (مجلس المدينة – المؤسسة العامـة للإسـكان – مؤسسة الإسـكان العسـكري – الإنشاءات العسـكرية – مديريـة الأوقاف) في كافـة المناطق وذلك لجميع المهن المسموح ترخيصها بالأسواق المحلية.

مادة 6- يسمح بالترخيص الصحي المؤقت بالاستثمار للمحلات التجارية الواقعة خارج الأ.سواق المباعة من قبل الجهات العامة المذكورة في المادة 5 من هـذا القرار شريطة وجود عقـد بين الجهة العامة وطالب الترخيص المؤقت أو ما في حكمه مبينا فيه ان المحل المراد ترخيصه هو عبارة عن محل للتجارة وذلك للمهن المسموح ترخيصها ضمن المرائب في السكن الحديث.

مادة 7- يخضع استثمار المحل المراد ترخيصه للشروط الخاصة بكل مهنـة والمحـددة بالمراسـيم والقرارات (وزارية مجلس مدينة – مكتب تنفيذى ...الخ).

مادة 8- ان منح الترخيص الصحي المؤقت بالاستثمار لا يضفي على البناء أي صفة قانونية ويبقى في إطار المخالفة التي يحق لمجلس المدينـة إزالتهـا في أي وقت يريـده المجلس دون ان يكون لصاحب الترخيص حق المطالبـة بأي عطل او ضرر ناجم عن ذلك بموجب سند التعهد المصدق لدى الكاتب بالعدل المحفوظ في الاضبارة ويذكر ذلك في قرار الترخيص الصحي المؤقت بالاستثمار. مادة 9- تلفى كافة القرارات المخالفة لأحكام هذا القرار.

مادة ٦٥- ينشر هذه القرار في لوحة الإعلانات ويبلغ من يلزم لتنفيذه.